

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاها ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

الممـيـز:

وكيله المحامي

المـمـيـز ضـدـه: الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ تقدم الممـيـز بهذا التميـز للطـعن في القرـار الصـادر عن
محـكـمة أـمـنـ الدـولـةـ بـتـارـيخـ ٢٠١٤/٣/٢٧ـ فـيـ القـضـيـةـ رـقـمـ (٢٠١٣/٤٩٧١) .

طالـباـ قـبـولـ التـمـيـزـ شـكـلاـ وـمـوـضـوـعاـ وـنـقـضـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ لـسـبـبـينـ

التـالـيـنـ :

١. أخطأـتـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الدـولـةـ بـتـطـبـيقـ نـصـ المـادـةـ (٨/١)ـ مـنـ قـانـونـ المـخـدرـاتـ
عـنـدـمـاـ قـامـتـ بـتـعـدـيلـ وـصـفـ التـهـمـةـ مـنـ اـسـتـيرـادـ مـادـةـ مـخـدـرـةـ إـلـىـ جـنـايـةـ الشـروعـ
الـنـاقـصـ وـكـانـ عـلـيـهـ أـنـ تـطـبـقـ أـحـکـامـ المـادـةـ (٧)ـ مـنـ قـانـونـ المـخـدرـاتـ
وـمـؤـثـرـاتـ عـقـلـيـةـ حـيـثـ إـنـ لـمـ يـرـدـ فـيـ مـلـفـ الـقـضـيـةـ مـاـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـهـ قـامـ
بـالـاستـيرـادـ حـيـثـ إـنـ فـعـلـهـ كـانـ الـقـيـامـ بـالـنـقـلـ وـأـنـ الـبـضـاعـةـ لـاـ تـعـودـ إـلـيـهـ كـماـ هـوـ
ثـابـتـ مـنـ خـلـلـ الـبـيـنـةـ .

٢. لم تقم المحكمة باستعمال الأسباب المخففة التقديرية عندما طلب المتهم الرحمة والشفقة .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القرار

بالتذيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارها رقم (م ع/٤٠١٣/٥٧١ /أمن دولة) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ قد أحالت المتهمين :

.١

.٢

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :

جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢٤ و ٢١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

نظرت محكمة أمن الدولة القضية وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ وفي القضية رقم (٤٩٧١ /٢٠١٣) أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتراف الواقعة الجريمة التالية :

إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٨ وبناءً على المعلومات الواردة إلى إدارة مكافحة المخدرات بقيام المتهم الأول بمحاولة إدخال كمية كبيرة من مادة الهايروين المخدرة

من العراق إلى الأردن بواسطة الشاحنة العائدة له والتي تحمل الرقم نوع مان فقد جرى إلقاء القبض عليه في مركز حدود الكرامة وبتفتيشه جسمانياً تم ضبط جهاز خلوبي نوع نوكيا استخدم للتتنسيق في عملية النقل وبتفتيش الشاحنة التي يستقلها فقد تم ضبط كمية من مادة الهيروين مخبأة داخل شادر الشاحنة الموصوفة أعلاه و وزنها بلغت ٥٢ كيلو غراماً والتي كان المتهم الأول يرغب بنقلها إلى الأراضي الأردنية إلا أن اكتشاف أمره وإلقاء القبض عليه حال دون إتمام ذلك وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ وأثناء تواجد المتهم الأول في مبني إدارة مكافحة المخدرات فقد وردت اتصال هاتفي من رقم إسرائيلي وطلب منه التوجه إلى مكتب الحرمين لاستلام مبلغ ٩٩٨ ديناراً وبالفعل تم استلام الحوالة بتلك القيمة باسم المتهم الأول وبالتحقيق مع المتهم الأول اعترف بالوقائع أعلاه وادعى أنه قام باحضار الهيروين المخدر من العراق إلى الأردن بالاشتراك مع المتهم الثاني وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على الواقعية الجرمية التي قنعت بها ووجدت ما يلي :

بأن المتهم الأول وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ ولدى وصوله إلى حدود الكرامة بواسطة الشاحنة التي يستقلها رقم وبتفتيشها تم ضبط (٥٢) كيلو غراماً من مادة الهيروين المخدرة والتي كان ينوي نقلها إلى الأردن مقابل قيام المدعي والذي لم يكشف التحقيق عن هويته بشراء الشاحنة للمتهم الأول

هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر تهمة الشروع الناقص بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (١٠/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بدلاله المادة (٦٨) من قانون العقوبات .

وقضت بما يلي :

١. تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم الأول من جنائية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١٠/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلة المادة (٢٤) من القانون ذاته إلى جنائية الشروع الناقص بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (١٠/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلة المادة (٦٨) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بحدود التهمة المعدلة عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
٢. براءة المتهم الثاني من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعطفاً على ما جاء بقرار التحريم تقرر المحكمة :

- أولاً : الحكم على المجرم**
بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة المالية خمسة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٠/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلة المادة (٦٨) من قانون العقوبات .
- ثانياً : مصادرة المواد المخدرة والشاحنة رقم**
والمحبوعة والمبالغ المضبوطة والبالغة ٩٩٨ ديناراً والأجهزة الخلوية المضبوطة بهذه القضية .

لم يرتضى المتهم / المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز :
بالنسبة للسبب الثاني فإن استعمال الأسباب المخففة التقديرية من عدمه من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع وت تخضع لتقديرها مما يتغير رد هذا السبب .

بالنسبة للسبب الأول الدائر حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

ومن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبياناتها كمحكمة موضوع يتبع :

من حيث الواقعية الجرمية :

فإن الواقعية الجرمية التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقولاً ومستندة إلى بيانات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قالت محكمة أمن الدولة باستعراض هذه البيانات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها بتكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتمثلة بشهادة كل من الشهود الملائم والرائد والملازم واعتراف المتهم الأول لدى المحقق والضبوطات المبرزة وتقرير المختبر الجنائي والذي يثبت احتواء المضبوطات على مادة الديامورفين المعروفة بالهيروين المخدر .

من حيث التطبيق القانوني :

فإن إقدام المتهم على نقل مادة مخدرة (٥٢) كيلو غراماً من مادة الهيروين المخدرة في الشاحنة التي يقودها ونقلها من العراق إلى الأردن وفي مركز حدود الكرامة تم ضبط الكمية مخبأة داخل شادر الشاحنة حيث كان المتهم ينوي نقلها إلى الأردن بقصد الاتجار بمقابل إلا أنه ولأسباب خارجة عن إرادته حالت دون اتمام فعلته هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً لأحكام المادة (٨/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة (٦٨) من قانون المخدرات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المفروضة بحق المتهם / المحكوم عليه
تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي جرم وأدين بها .

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه جاء موافقاً للقانون وسببي التمييز لا يردا
عليه مما يتعمّن ردهما وتأييده القرار المطعون فيه .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قرار أصدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠ م

(القاضي المترئس)

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / أش

lawpedia.jo